

فعل العلم لذلك الحادثة التفرقة فان امكن تفريغه بعبارة
لخرميه اولى ولي ذلك قبل للاعبي البعير عدو لا عن
التفصيص السادس ان يكون مستزعا السابع ان يكون
متجاهرا بالنسبة كما لم يشرب الخمر ومصادرة الناس
واخذ الخس وجباية الاموال الظلم اذ اذكره
ما ينظر منه فلا اثر لما ورد بسند ضعيف من
القطيبات لم يلقه فيه فلا عيبه فيه وقال عريين
القطيبات رضى الله عنه ليس لها سق حرة والمراد
به الحمار بعينه دون المستنزاذ المستنزاذ من مراعاة
خرمته وظلمه من اية يجوز عينته بما تظاهر به وان
كان لا يرجع ذلك وقد قال بعضهم لا يكن خطا لو من
سلك الاثلاث حصل ان لم يتفوه فلا تغرره وان لم
تفسره فلا تغره وان لم تغره فلا تغره وقوله لا تجتره
وفي رواية فلا تجتره هي عينها وفي رواية بما تجتره
وجيد بجمه ساكنه وقاكنورة بمعنى لا تغرره ولا ينقص
عمده قال ابن قتيبة خطيبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا قال لا امان لنا الا امانة لولاد ينزلنا بعد
له لكن قال عياض والحيوان المعروف هو الالوان
وهو الجود في غير كتابه وتخصيص ذلك بالمسلم
المزبور حرمته لا للمختصص به من كل وجه لان
الذي شاركه في حرمة ظلمه وحذله لا يجوز ترك دفعه
عنه والكذب عليه واما احتقاره من حيث الكفر العلم
به فجازاه تعالى ومن يعين الله فانه من كرم **المقرب**

مامنا

مامنا اي محل سبها الذي هو الحق والمامل علمه القلب
الذي في الصور لا حقيقتها الذي هو الاتقان العزب
بفعل الامر واجتناب الخطر وفي الحديث ان الله لا ينظر
الى صوركم واولاكم ولكن ينظر الى قلوبكم واي الكرمي
نظر الله بحاراته ويحيون ان يراد بالتقوى هنا الاخلاق
مخوفة له تعالى فانها من تقوى الخلوب اي من اخلاق
القلوب وقد تقدم في حديث اتق الله حيث ما لقت انما
تزدلوه معان **ويشير** رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى صوره فعل تلك **ثلاث مرات** في كلام الراوي **تسب**
بالسكان السين ويستوي فيه الواحد المشي والجمع
والموت والمذكر ذال الحياة اذ كان ما بعدة تغرره
فرضه على الخمر قال الامانة لعظمة يدل الالوان
وان كان ما بعدة تكرة فرضه على الاثلاث فقط والاضافة
معنوية لما كان مناطة من الالوان بقا حكم التحفير
لما اذا الحرام او الاثقال **امر من الشرايع** كما فيه منه **ان المحقر**
لخاه السبل بالنصب صفة لخاله وتره كونه المسلم ففيه
تحذير شديد من احتقاره قال تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا يخرقوا من قوم الى قومه الظالمون اي للمختر غيرك
عسى ان يكون عند الله خيرا سئل ويحتمل ان المراد يقضي
بصغراي لا تختر غيرك فانه ربما صار غيرك وصرت
ذنبا فينتقم منك ولا اقال بعضه
لا تقن المقرب عليك ان ترضع يوما والامر قد دفعه
ولا تكذبوا القسم اي لا يبيح بمختم علي بعض والمزب العقول

Copyrighted material